

تعيم

الموضوع: قرار وزاري بتعديل الفقرة (١) المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية.

المحترمین

السادة / مكاتب المحاسبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى القرار الوزاري رقم ٢٧٧٥٣ وتاريخ ١٤٤٠/٦/١٨ هـ، والقاضي بتعديل الفقرة ١ من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين لتكون كالتالي: "المادة العاشرة: ١- ما لم يتطلب نظام العمل والقرارات المنفذة له نسبة أعلى من النسب المبينة أدناه: يجب على المحاسب القانوني المرخص له فرداً كان أو شركة مهنية توظيف نسبة من السعوديين الفنيين من مجموع موظفيه الفنيين وفق ما يلي:

النسبة	عدد الموظفين
%٢٠	- من (١) موظف الى (٢٠) موظف
%٢٥	- من (٢١) موظف الى (٣٠) موظف
%٣٠	- من (٣١) موظف الى (١٠٠) موظف
%٣٥	- من (١٠١) موظف الى (٢٠٠) موظف
%٤٠	- من (٢٠١) موظف الى (٣٠٠) موظف
%٤٥	- من (٣٠١) موظف الى (٤٠٠) موظف
%٥٠	- من (٤٠١) موظف فأكثر

ويراعى أن يتم تطبيق النسبة ما بين %٣٠ - %٥٠ بشكل تدريجي خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات."

لذا نرفق لكم نسخة من القرار للإحاطة والعمل بموجبه.

وتقبلوا تحياتنا،،،



الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المفامس



الرقم : ٢٢٥٧٨/٢٠١٩

التاريخ : ٢٢/٠٦/١٤٤٠

الموافق : 2019-02-27

22578



قرار وزاري

ان وزير التجارة والاستثمار

وبناء على الصلاحيات المخولة له وبعد الاطلاع على نظام المحاسبين القانونيين الصادر بالمرسوم الملكي رقم م ١٢/٥/١٣ وتاريخ ١٤١٢هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٩٩٣ وتاريخ ١٤١٤/٩/٩ الموافق ١٩٩٤/٢/١٩؛ وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين رقم ٢/١٥ وتاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٦ الموافق ١٤٤٠/٤/١٩ ولما تقتضيه مصلحة العمل.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الفقرة ١ من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاسبين القانونيين لتكون بالنص الآتي:

المادة العاشرة:

١- مالم يتطلب نظام العمل والقرارات المنفذة له نسبة أعلى من النسب المبينة أدناه، يجب على المحاسب القانوني المرخص له فرداً كان أو شركة مهنية توظيف نسبة من السعوديين الفنيين من مجموع موظفيه الفنيين وفق ما يلي:

النسبة	عدد الموظفين
%٢٠	من (١) موظف الى (٢٠) موظف
%٢٥	من (٢١) موظف الى (٣٠) موظف
%٣٠	من (٣١) موظف الى (١٠٠) موظف
%٣٥	من (١٠١) موظف الى (٢٠٠) موظف
%٤٠	من (٢٠١) موظف الى (٣٠٠) موظف
%٤٥	من (٣٠١) موظف الى (٤٠٠) موظف
%٥٠	من (٤٠١) موظف فأكثـر

٢٠٢٣



ويراعى أن يتم تطبيق النسبة ما بين٪٣٠ - ٪٥٠ بشكل تدريجي خلال مدة أقصاها ثلاثة سنوات.

- ثانياً: يلغى هذا القرار أي قرارات أخرى تتعارض معه.
ثالثاً: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

مُعاف

والله الموفق»

وزير التجارة والاستثمار

رئيس مجلس إدارة الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

د. ماجد بن عبدالله القصبي



الرقم : 22555/2019- دار

التاريخ : 20/06/1440

الموافق : 2019-02-25

22555